

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

بلدية صور

الترخيص الحصول على وصل بالتصريح لمؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(إن طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

المستندات المطلوبة: (مرسوم 79/2289، المادة 4)

1. طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
2. إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
3. عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجراً.
4. إفادة تخطيط وإرتفاق (بيان لمسطح تخطيط وبيان عن المجاري والمناطق الارتفاقية).
5. وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
6. بيان بالمحركات على ثلاث نسخ يبين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والماركة ووجهة الاستعمال.
7. بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة الهوية.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 88/60 المادة 54 - 55 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) والمرسوم الإشتراعي رقم 67/67، الجدول رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/221 (رسوم التحقيق)

الحد الأقصى

رسم الترخيص:	40,000 ل.ل.
رسم طابع مالي (تأسيس):	750,000 ل.ل.
رسم طابع مالي (استثمار):	25,000 ل.ل.
رسم التحقيق:	300,000 ل.ل.

مهلة الإنجاز: مرسوم اشتراعي 21/ل، سنة 1932، المادة 13.

شهر واحد استناداً لتعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8.

ملاحظات: المرسوم الإشتراعي رقم 59/116 المواد 26 و 35 والمرسوم الإشتراعي رقم 21/ل سنة 1932.

1. لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
2. يقدم التصريح الخط الى القائمقام أما في القضاء المركزي فيقدم الى المحافظ.
3. يرخص القائمقام بإنشاء المحلات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطي بناءً على اقتراح طبيب القضاء الرخص التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات واستثماره.